

مادة ٥ — يمنع حملة المؤهلات العليا بعد تخرجهم من الكلية الجوية رتبة الملازم طيار ومن يكون منهم صالحًا طيار مقاتلات — يمنع حملة مؤهل قدرها عشرة جنيهات شهريًا ويستمر صرفها ما يبقى كذلك . أما غيرهم من الطلبة الخاطفين بأحكام هذا القانون فتسري عليهم في هذا المخصوص أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٦ — علامة المؤهل المنصوص عليها في المادة السابقة دونه في تحديدها الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٧ — تسري أحكام هذا القرار بقانون على الجنديين في القوات المسلحة من حملة المؤهلات العليا .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزراء الخزانة والتعليم العالي والجوية ، كل فيما يخصه ، إصدار التراخيص اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٤٨٨ (٧ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨

بيان العاملين ببيئة قناة السويس المعين قبل ٢٦ من يونيو
سنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأسيس الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ،

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ،

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسس المقودة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ في شأن التسویات الخاصة على تأسيس الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط المف وجنود القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتوصيات التي تمنع للعاملين المدنيين والمسلكين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قطام العاملين بالقطاع العام ،

وعمل ما أرتاه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يحتفظ طلبة الكلية الجوية — فرع الطيران — من الطلبة المقيدين بالجامعات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي بما كنهم في الجامعات والمعاهد العليا التي كانوا بها عند التحاقهم بكلية المشار إليها حتى تخرجهم منها .

مادة ٢ — يحتفظ طلبة الكلية المذكورة — فرع الطيران — من حملة المؤهلات العليا العاملين بالحكومة ومصالحها العامة ووحدات الإدارة المحلية والميادن والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بوظائفهم وكافة الحقوق والمزايا المقررة لهم من ترقيات وعلاوات دورية وغيرها ويستمرون في تلقيهم ومتطلباتهم التي لها صفة الدوام من الجهات التي كانوا يعملون بها عند التحاقهم بهذه الكلية حتى تخرجهم منها .

أما غير المعينين منهم في الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وكذلك العاملون بالقطاع الخاص وذوي المهن الحرة فيتحدون مكافأة شهرية تعادل أول صربوط درجة قوتاتهم من حملة مؤهلاتهم المعينين بهذه الجهات حتى تخرجهم من الكلية المشار إليها .

مادة ٣ — يجب ألا يجاوز سن الطالب من حملة المؤهلات العليا أربعين سنة عند التحاقه بكلية الجوية .

مادة ٤ — لا يجوز الجمع بين المرتبات والكافيات والتعويضات المنصوص عليها في المادة (٢) و مكافأة الطيران التي تمنع لطلبة فرع الطيران بكلية الجوية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٦٨

بربط ميزانية مجلس محافظة دمياط
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النصوص :

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ — تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة دمياط لسنة المالية ١٩٦٨ بمبلغ ٦٩,٤٢٤ جنية (ثلاثة ملايين وتسعمائة وألفاً وسبعين وعشرين جنيهاً) وذلك وفقاً للمذدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ — تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة دمياط لسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ٣٠٥٩,٤٢٤ جنية (ثلاثة ملايين وتسعمائة وألفاً وسبعين وعشرين جنيهاً) وذلك وفقاً للمذدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ — للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة قل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ — لوزير الإدارة المحلية سلطة قل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كالمجلس المحافظة قل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لمجلس المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ — تسرى التأشيرات العامة المراقبة على ميزانية مجلس المحافظة .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ شaban سنة ١٢٨٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

وعل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ماقضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المضوا المتدب أو أي شخص يعمل في أي هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن حصة ألف جنيه سنوا ، والقوانين المعدلة له ؛
وعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعين أي شخص في المؤسسات والهيئات العامة أو شركات المساعدة التي تسامم فيها الدولة بمكافأة أو مرتب سنوي قدره ٥٠٠ جنيه فأكثر لا يقرره من رئيس الجمهورية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعل ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام التي تطبق على العاملين بجهاز فدائية السويس المغترين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ، كل من يرى مجلس إدارة المبنية استمراره منهم خلتها بعد ١٦٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وذلك لفترة مؤقتة لا تزيد على ستة أشهر يصدر خلالها قراراً من رئيس الجمهورية ينظم القواعد التي تسرى على هؤلاء العاملين ، من حيث المرتبات والأجور وأحكام نهاية الخدمة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة السابقة تلك البدلات المشار إليها في البند (١) من المادة ٦٦ من لائحة البدلات الملحقة بلائحة موظفي المبنية الصادرة في أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٣ — لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه أي من العاملين في المبنية من مرتب وبدل تشغيل على ٣٥٠٠ جنيه سنوا ، وذلك فيما عدا قيادة الفاطرات .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ومن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه المرشدون من مرتبات وبدلات ومكافآت على ٤٠٠٠ جنيه سنوا .

مادة ٤ — تصرف مستحقات نهاية الخدمة للعاملين الذين لا زرئ المبنية استمرارهم في خلتها بعد ١٦٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ حسوة وفقاً لأحكام لائحة ونظم نهاية الخدمة المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له آثار القانون ، ويحمل به اعتباراً من ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ شaban سنة ١٢٨٨ (١٢ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر